ان مات المرتد على الردة او لحق بدار الحرب لان الابن مسلم
والمسلم يرث المرتد وانما كان مسلما تبعا لها اذ هي خيرهما دينا
ولكن لا يتصور هذا على قول ابي حنيفة الا في الرواية التي
رواها عنه محمد فانه يعتبر كونه وارثا فيهما وقت الموت
او القتل او القضاء باللحاق واما على الروايتين الاخريين
فلا يتصور ان يرث لعدم كونه وارثا عند الردة وان لحق
المرتد دار الحرب بماله فظهر اي غلب عليه اي على المرتد
فهو اي ماله فيء اي غنيمة يعني ليس لورثته سبيل عليه
لان ملكهم غير ثابت فيه حيث لم يخلفه ابتدا وكذا ان اخرجه
تاجر بخلاف نفسه حيث لا يكون فيئا لان المرتد لا يسترق
فان رجع المرتد بعد لحاقه دار الحرب بغير مال الى دار الاسلام
وذهب بماله الى دار الحرب وظهر عليه اي على المرتد فلوارثه
اي فماله لورثته لانه لما لحق اولا بدار الحرب ملكته الورثة فلهم ان
ياخذوه قبل القسمة بغير شيء وبعدها بالعوض وكذا
لو اشتراه التاجر ياخذونه بالعوض على ما مر ومراده
اذا رجع بعد حكم الحاكم بلحاقه واما اذا رجع قبل الحكم به
ولحق به ثانيا فلا سبيل لورثته على ذلك المال لانهم لم
يملكوه قبل حكم الحاكم بلحاقه على ما مر عن قريب فان لحق المرتد
الى دار الحرب وترك عبدا في دار الاسلام وقضي بعبده
الذي تركه لابنه فكاتبه اي فكاتب الابن العبد فجاء المرتد الى دار
الاسلام حال كونه مسلما فالمكاتبة اي فعقد المكاتبة والولاء

لمورثه

لمورثه اي المورث الابن وهو المرتد الذي جاء مسلما وذلك
لان ملك الوارث خلف عن ملك المورث لاستغنائه فاذا
جاء مسلما تبين انه محتاج اليه فيعاد اليه ملكه غير ان
الكتابة لا يمكن فسخها لصدورها عن ولاية شرعية فجعلنا
نائبا عنه وحقوق العقد فيه ترجع الى الموكل والولاء لمن
يقع العتق عنه نظيره المكاتب اذا كاتب عبده ثم عجز
وفسخت الكتابة الاولى تبقى الكتابة الثانية على حالها
ويكون بدل الكتابة والولاء لمولاه بخلاف ما اذا رجع
بعد اداء الكتابة لان الملك الذي كان له غير قايم بعده
وبخلاف ما اذا باعه فان قتل مرتد رجلا خطا ولحق
بدار الحرب او قتل على الردة فالدية في كسب الاسلام
خاصة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا فيما اكتسبه في
حالة الاسلام والردة جميعا وقد مر الاصل فيه واذا
اسلم ثم مات او لم يمت يكون في الكسبين جميعا بالاتفاق ق
لان الكل ماله ولهذا جرى فيه الارث بالاتفاق ولو ارتد
مسلم والعياذ بالله تعالى بعد القطع اي بعد ان قطع
يده حال كون القاطع عمدا اي عامدا ومات على ردته منه
اي من القطع او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع
نصف الدية في ماله خاصة لان العاقلة لا تعقل العمد
ويكون ذلك لورثته اي لورثة المقطوع ولا يجب على
القاطع شيء غير ذلك لان السراية حلت محلا غير معصوم

هذا تعليل للصورة الاولى فقط واما الثانية
فلانه صار ميتا تقديرا والردة بقطع السراية
والاسلام حياة حادثة تقديرا فلا يعود حكم الجناية
الاولى بتغير

Copyright © King Saud University